جامعة الحسن الأول

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية – سطات

ماستر القانون والمقاولة

عرض تحت عنوان:

المسطرة أمام المحاكم التجارية

من إعداد الطلبة:

- سفيان عطوف
- عبد الحفيظ كداح
- يونس سلهماني

تحت إشراف الأستاذ:

د. نورالدين الناصري

السنة الجامعية: 2018-2019

مقدمة:

ضمن سلسلة الإصلاحات التشريعية التي باشرها المغرب مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، وذلك بغية تطوير مناخ التجارة والأعمال ومنح أكبر ثقة للمستثمر الأجنبي الراغب بالاستثمار في المغرب، وبالتالي الاستفادة من إمكانية ضخ رؤوس أموال مهمة تعين الاقتصاد الوطني على النهوض من جديد، وهو الذي كان لا يزال يترنّح جراء الأزمة الاجتماعية لسياسة التقويم الهيكلي وتنفيذ برامج الإصلاح المالي والنقدي اللذين فرضتهما عليه السلطات النقدية العالمية، تمّ استصدار العديد من القوانين المهمة والتي مهدت لعهد جديد في مجالي التجارة والاستثمار، وهكذا أدخل المشرع المغربي العديد من الإصلاحات التي همّت بالخصوص القوانين المرتبطة بمجالي الأعمال والمقاولات، فتمّ بهذا الخصوص، اعتماد قانون رقم 39.89 بشأن تحويل منشآت عامة إلى منشآت خاصة أو ما اصطلح عليه إعلاميا ب **"قانون الخوصصة"**، وإصدار نص جديد بمثابة قانون يحكم التجار والأعمال التجارية هو مدونة التجارة لسنة 1996، ثم تلاها مباشرة بعد ذلك اعتماد إطار قانوني جديد للشركات هما القانونين رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة و5.96 المتعلق بباقي الشركات.

وعلى مستوى تحسين أداء الإدارة، خطا المغرب فعلا خطوة عملاقة في ميدان التنظيم القضائي للمملكة، وذلك حينما قرّر الخوض في تجربة جديدة بالتخلّي عن نظام الغرف داخل المحاكم الموّحدة لصالح قضاء متخصص ومستقل إداريا وهيكليا توكل إليه مهمة النظر في بعض القضايا النوعية، فكانت تجربة القضاء الإداري التي انبثقت بموجب القانون رقم 41.90، ليتحقق بعدها صرح المحاكم التجارية بإصدار القانون رقم 53.95 الذي أخرج لحيز الوجود محاكم ذات اختصاص نوعي وحصري متميز عن اختصاص المحاكم العادية ذات الولاية العامة، وكان القصد من وراء هذا المولود الجديد الذي ازدانت به الساحة القضائية المغربية إسناد نظر قضايا معينة وعلى سبيل الحصر إلى قضاء متخصص ونوعي، والمعنى هنا ينسحب على المنازعات التجارية وما تتميز به من خصوصيات تجعلها متفرّدة على مستوى الخصوم وكذا الموضوع الذي ينصب عليه النزاع. مما يفرض ويبرّر، في الآن نفسه، اللجوء إلى قضاء استثنائي ومتخصص من شأن الاعتماد عليه لنظر منازعات التجارة والمال أن يقوّي ثقة أصحاب رؤوس الأموال، ويعزّز مكانة الاقتصاد الوطني كوجهة استثمارية توفر المناخ الملائم لعالم الاستثمار والأعمال.

عمل المشرع من خلال إحداث المحاكم التجارية على تجاوز التعقيدات والعراقيل التي كانت تعترض السير العادي للقضايا بصفة عامة، والعمل على تبسيط الإجراءات المسطرية تماشيا مع خصوصيات القضايا التجارية، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من المقتضيات القانونية التي تستلزمها هذه القضايا من سرعة البت في النزاعات وفق مسطرة خاصة تتميز باختصار الآجال وتهدف إلى تحقيق عدالة فعلية وحقيقية، وبالتالي فالمحاكم التجارية ليست محاكم استثنائية أو خاصة وإنما هي محاكم عادية تخضع في تسييرها واختصاصها إلى القانون رقم 53.95 إضافة إلى قوانين أخرى كالمسطرة المدنية والتنظيم القضائي.

من خلال هذا كله يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفق المشرع المغربي في تبسيط الإجراءات المسطرية أمام المحاكم التجارية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد التصميم التالي:

المبحث الأول: خصائص المسطرة أمام المحاكم التجارية

المطلب الأول: اعتماد المسطرة الكتابية

المطلب الثاني: الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي للبت بتشكيلة جماعية

المبحث الثاني: قواعد مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية

المطلب الأول: مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية

المطلب الثاني: مسطرة الطعن أمام المحاكم التجارية

المبحث الأول: خصائص المسطرة أمام المحاكم التجارية

تتميز المسطرة أمام المحاكم التجارية بعدة خصائص تميزها عن إجراءات التقاضي أمام باقي المحاكم، كما تشترك معها في أخرى، ويمكن إجمال هذه الخصائص في اعتماد المسطرة الكتابية (المطلب الأول)، إضافة إلى تكريس مبدأ القضاء الجماعي بدون استثناء والاستدعاء بواسطة مفوض قضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتماد المسطرة الكتابية

لم تسمح المادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية برفع الدعوى أمام هذه المحاكم إلا بمقال مكتوب دون التصريح الشخصي للمدعي خلافا للقاعدة العامة التي أرساها الفصل 31 من ق.م.م، كما لا تقبل أمام هذه المحاكم الطلبات أو الإدعاءات أو الدفوع التي لم تأت في شكل مذكرات أو مستنتجات كتابية على خلاف ما هو جاري به العمل حين تكون المسطرة شفوية، ولعل المشرع ابتغى من وراء ذلك الدقة والضبط والفعالية لاسيما وأن الطلبات تصل إلى مبالغ مرتفعة نظرا لخصوصيات المادة التجارية بالمقارنة مع القضايا العادية المعروضة أمام محاكم الولاية العامة.

وصحة المقال لا ترتكز على الكتابة فقط بل تتطلب التوفر على بعض البيانات الأخرى الضرورية والمنصوص عليها في الفصل 32 من ق م م، لكن في حالة تخلفها يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها.

وبديهي أن يتم رفع الدعوى بالاستعانة بمحام طيلة مراحل الدعوى طبقا للمادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية، حيث يتعين رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب، يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب تحت طائلة عدم القبول، ومعلوم أن هذا المبدأ نص عليه مبدئيا قانون المحاماة في المادة 31، حيث أكد على ضرورة المؤازرة بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة أو الإدارات العمومية حيث تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

ويمتد هذا الإلزام إلى جميع مراحل الدعوى، ويتوجب أن يكون المحامي منتميا لهيئة المحامين بالمغرب أو يزاول المهنة خارج المغرب بحيث ينتمي لدولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح له بالترافع بعد حصوله على إذن خاص من وزير العدل، شرط أن يعين محل المخابرة معه بمكتب أحد المحامين المقيدين بإحدى هيئات المحامين بالمملكة.

إلا أنه يستثنى من أحكام المادة **13** الأحوال التي يرخص فيها لمن يتوفر على الكفاءة القانونية اللازمة مباشرة المسطرة في المرحلة الابتدائية فقط أمام المحاكم التجارية بنفسه أو بواسطة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة **33** من ق م م وذلك أمام المحاكم التي

لا يستقر بدائرتها القضائية عدد كاف من المحامين، وتمنح هذه الرخصة من طرف رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب كتابي.

كما أن المادة 545 من القانون رقم 73.17 أعطت الحق لرئيس المقاولة في التقدم بطلب فتح إحدى المساطر المتعلقة بصعوبات المقاولة بطلب يودع لدى كتابة الضبط دون أن يكون ملزما بتنصيب محام.

إضافة إلى ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 763 على أن **"يتم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل 15 يوما..."** كما تنص المادة 764 على **أنه " يتم استئناف المقررات الواردة في المادة 762 أعلاه وكذا المقررات الصادرة في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة..."**.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 2018/03/01 أنه **"يخضع الطعن بالاستئناف المتعلق بالمقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة لنص خاص أولى بالتطبيق، يتمثل في المادة 764 من مدونة التجارة، التي تشترط لصحة الاستئناف فقط وجوب التصريح به لدى كتابة ضبط المحكمة مصدرة المقرر المستأنف داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغه، دون أن يرد بها أو بغيرها ما يستشف منه جوب تقديم مذكرة بيان الأسباب والوسائل المؤسس عليها ذلك الطعن داخل نفس الأجل"**[1]

المطلب الثاني: الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي للبت بتشكيلة جماعية

يتم التبليغ في المادة التجارية بواسطة مفوض قضائي كأصل عام (الفقرة الأولى)، لتنظر المحكمة في القضية بتشكيلة جماعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي

بالرجوع للمادة 15 من قانون إحداث المحاكم التجارية نجد أن المشرع قرر تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين الذين حلوا محل الأعوان القضائيين ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء وفق الطرق المشار إليها في الفصول 37 38 39 من قانون المسطرة، وفي حالة ما إذا تم توجيه الاستدعاء بالوسائل المحددة في قانون المسطرة المدنية دون قرار من المحكمة، يكون التبليغ حينها باطلا[2]، وقد عمد المشرع إلى إعطاء الأولوية للتبليغ بواسطة هذه الهيئة أولا نظرا لتخصصها في هذا النوع من المهام، وثانيا لدقة المساطر أمام المحاكم التجارية وللآثار الاقتصادية السلبية التي قد تترتب عن الخطأ في

[1] قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/03/01 في الملف التجاري رقم 2017/1/3/2198، أشار إليه علال فالي، التعليق على قانون مساطر صعوبات المقاولة على ضوء 20 سنة من القضاء التجاري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018، الطبعة الأولى، ص 493.

[2] الحسن بوقين، إجراءات التبليغ فقها وقانونا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص2.

إجراءات التبليغ.[3] وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار لها جاء فيه **" حيث إن التبليغ بالاستدعاء لحضور الجلسة لم يكن قانونيا، على اعتبار أن سلوك مسطرة الاستدعاء بالبريد المضمون بعد الاشعار بالتوصل لا يمكن اللجوء إليه إلا عندما يتعذر الاستدعاء بالطرق الأخرى وعلى رأسها طريق المفوض القضائي، وبالتالي المحكمة لما لم تحترم التسلسل الذي وضعه المشرع يجعل الحكم معرضا للبطلان، وإن محكمة الدرجة الأولى خرقت حقوق الدفاع لما لم تحترم مقتضيات التبليغ المنصوص عليها في المادة 15من القانون المنشئ للمحاكم التجارية وكذا الفصل 13 من ق م م"**[4]

ويعتبر التبليغ الذي يتم من طرف كاتب المفوض القضائي صحيحا وفق مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

الفقرة الثانية: تكريس القضاء الجماعي

حسب المادة الرابعة من قانون 53.95 تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص على خلاف ذلك.

يتضح هنا مدى الدقة والضبط الذي ارتضاه المشرع لهذا النوع من القضايا التي تتسم بحساسية بالغة لمسها النظام الاقتصادي في الصميم، وكذلك نظرا لضخامة المبالغ المحكوم بها أيضا، كل ذلك أدى إلى استبعاد القضاء الفردي الذي يتسم بكثرة الأخطاء والهفوات كضمانة أخرى للمتقاضين أمام هذا القضاء المتميز. وقد تمسك المشرع بهذا المبدأ أمام المحاكم التجارية رغم إعلانه العودة إلى التمسك بالقضاء الفردي أمام المحاكم الابتدائية من خلال التعديلات الأخيرة للتنظيم القضائي والمسطرة المدنية .

تماشيا مع مبدأ وحدة القضاء الذي يأخذ به المشرع المغربي، فإن قضاة المحاكم التجارية يخضعون جميعا للنظام الأساسي لرجال القضاء بصفة عامة، فيما أخذت بعض الدول بمبدأ ازدواجية القضاء عند إنشاءها للمحاكم التجارية، وذلك بإسنادها مهام القضاء بهذه المحاكم لهيئة قضائية مشكلة من الحرفيين الممارسين[5] ودولا أخرى مزجت بين القضاة النظاميين

---

[3] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الخامسة، 2008، ص61.

[4] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2788 بتاريخ 2013/05/20، أشار إليه جهير توفيق، إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2016/2015، ص20.

[5] ونموذجها النظام القضائي الفرنسي الذي تتشكل محاكمه التجارية، من قضاة منتخبين من بين التجار يمارسون اختصاصاتهم بشكل تطوعي:

Article L721-1 : « Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier. Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes et lois particuliers ». Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 2 (V) JORF 9 juin 2006

Article L723-10 : « Les élections des juges des tribunaux de commerce ont lieu au scrutin plurinominal majoritaire à deux tours… ».

والقضاة المنتخبين من بين فئة التجار والمقاولين، في حين أن هناك دول أسّست تجربتها في القضاء التجاري، على النظامين معا، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مرحلة التقاضي، حيث يعتمد القضاء المنتخب في تكوين الهيئة لدى المحاكم التجارية من الدرجة الأولى، بينما يسند النظر للقضاة النظاميين في المحاكم التجارية من الدرجة الثانية[6].

الملاحظ، هو أن المشرع المغربي لم يجعل التعديل الوارد على المادة الرابعة من قانون التنظيم القضائي المعدلة بمقتضى القانون رقم 34.10، والذي بمقتضاها تمت العودة مرة ثانية إلى تبني نظام القضاء الفردي يشمل أيضا القضاء التجاري ويمتد ليعدّل تركيبة هيئته بما يسمح باعتماد هذا النوع من القضاء أيضا لدى المحاكم التجارية، أو الاحتفاظ به بمناسبة نظر نوع معين من القضايا التي تتسم بالبساطة.

وقد كان لهذا التوجه حالة تبنيه من طرف مشرّع 1997، أن يجنّب هذه المحاكم الفتيّة الضغط الناتج عن كثرة القضايا وتراكمها، وخاصة منها تلك المتعلقة بمطالبات ذات القيمة الضئيلة، أو منازعات في بعض الأقضية التي لا تحتاج في موضوعها لأكثر من قاضي واحد لنظرها.

بالرجوع لمشروع التنظيم القضائي رقم 38.15، نجد المادة 62 نصّت على أنه **"مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، تعقد المحاكم التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية، وهي مكوّنة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمساعدة كاتب للضبط".** والسؤال العريض الذي يطرح نفسه بشدّة، وهو لماذا الاستمرار في المراهنة على اختيار القضاء الجماعي للنظر هذه المنازعات. فهل الضمانة المراد منحها للمتقاضي عامّة وللمستثمر الأجنبي خاصة تجد ضآلتها في القضاء الجماعي فقط؟

الأكيد أن استمرار المراهنة على اختيار "القضاء الجماعي"، هو رهان ليس له ما يبرّره، في نظرنا، سوى محاولة إعطاء صك تميّز أو شهادة اعتراف مسبقة بالجودة التي هي عليها الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي، والحال أن هذا المبتغى ليس المتحكّم فيه هو عدد أعضاء هيئة الحكم، بقدر ما هو نوعية وجودة تكوينها وصلابة التدريب النظري والعملي لقضاتها[7].

Ainsi que Article L722-11, stipule que : « Le président du tribunal de commerce est choisi parmi les juges du tribunal qui ont exercé des fonctions dans un tribunal de commerce pendant six ans au moins, sous réserve des dispositions de l'article L. 722-13... ».

[6] وما دمنا نتحدث عن القضاء المتخصص، فهذا يعني، إقصاء الحديث عن النظم القضائية للدول التي تبنت وحدة القضاء، أي تلك التي تعطي الاختصاص لقضائها العادي لنظر المنازعات التجارية، ومثالها: الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، إيطاليا واسبانيا.

[7] مولاي حفيظ علوي قاديري، تجربة القضاء التجاري بالمغرب، مقال منشور بجريدة الإلكترونية "القانونية"، تم الإطلاع عليه يوم 2019/01/10 على الساعة 03:12 من خلال الرابط التالي:

file:///C:/Users/pc/Downloads/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8_%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%8A%20%D9%88%20%D9%85%D8%A4%D9%8A%D9%91%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%20-%20Alkanounia.com.mhtml

المبحث الثاني: قواعد مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية

تعتمد المسطرة أمام المحكمة التجارية قانون إحداث المحاكم التجارية كأصل عام، في حين يتم الرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة في قانون المسطرة المدنية في حالة غياب نص خاص، إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون المحدث لها ما يلي **" كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك"**، وبذلك فإن تقديم المقال الافتتاحي للدعوى، وكذا المقال الاستئنافي، وإجراءات الاستدعاء، تخضع لقواعد المسطرة المدنية وكذا الشأن بالنسبة لاختصاصات رئيس المحكمة، لكن القانون السالف الذكر أحاط القواعد المسطرية ببعض الخصوصيات، والهادفة أساسا إلى تسريع المسطرة القضائية وجعلها أكثر دقة وفعالية، إن على مستوى المحكمة التجارية (المطلب الأول)،أو بخصوص الطعن في هذه الأحكام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية

إن الحديث عن إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم يقتضي بالضرورة استحضار مواد المسطرة المدنية كقانون عام كما رأينا سابقا، والمواد من 13 إلى 17 من قانون 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية، حيث سيتم التطرق لهذه الإجراءات قبل النطق بالأحكام (الفقرة الأولى)، وبعد ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسطرة قبل النطق بالحكام

تبتدئ إجراءات التقاضي أمام المحاكم بصفة عامة بما فيها المحاكم التجارية بتقديم مقال افتتاحي للدعوى (أولا)، ليتم بعد ذلك تعيين قاض مقرر (ثانيا)، من ضمن التشكيلة الجماعية التي ستبت في الحكم بعد المداولة (ثالثا).

أولا: تقديم المقال

ترفع الدعوى أمام هذه المحاكم بمقال مكتوب وموقع من طرف محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ويقيد في سجل معد لهذا الغرض لدى كتابة الضبط، مقابل وصل يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال، ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها، ويودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

وقد سبقت الإشارة في معرض الحديث عن اعتماد المسطرة الكتابية أمام المحاكم التجارية إلى العديد من الاستثناءات التي يتم الاكتفاء فيها بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط، وهذه الاستثناءات تشمل أيضا تقديم المقال، وبالتالي لا داعي لإعادة بيانها.

ثانيا: تعيين القاضي المقرر وتكليفه بالقضية

بمجرد تقييد المقال، يعين رئيس المحكمة التجارية حالا ودون تأخير، قاضيا مقررا يحال عليه الملف خلال 24 ساعة، ويتعين على هذا الأخير أن يحدد تاريخ أقرب جلسة تعرض فيها القضية ويستدعي الأطراف، كما يشعرهم بإكمال البيانات غير التامة أو التي

وقع إغفالها، وينذر الأطراف بالإدلاء بالنسخ المساوية لعدد الخصوم تحت طائلة عدم القبول.

غير أن تجهيز القضية يمكن أن يقوم بها القاضي المقرر أو المحكمة التجارية حسب الأحوال وطبقا للمادة 16، فإن القضية إذا لم تكن جاهزة للبت فيها أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة، أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر الذي يتعين عليه في جميع الأحوال أن يحيلها من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

ويتم استدعاء الأطراف بواسطة مفوض قضائي ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 ق.م.م كما تم تعديلها بموجب القانون 11-33 المنفذ بظهير 17 غشت 2011، وأهم ما جاء في هذا التعديل أنه في حالة تعذر العثور على الشخص في موطنه، يتعين على العون المكلف بالتبليغ أن يلصق إشعارا بذلك في موقع ظاهر بمكان التبليغ، وعليه أن يشير إلى ذلك في شهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة الضبط (المادة 39 ق.م.م).

وأثناء سريان المسطرة، قد تجد المحكمة نفسها أمام طلب الضم، ففي هذه الحالة تعمل على تأخير الملف إلى جلسة لاحقة للنظر فيه، وذلك من أجل التثبت من مدى وحدة الأطراف والموضوع والسبب أو الارتباط، وفي حالة الحكم بإجراء خبرة أو بحث أو يمين أو غير ذلك من إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة تمهيديا وقبل البت في الجوهر على ضوء الفصل 55 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، فإن القاضي المقرر يعمل على تفعيل الإجراء وتتبعه إلى حين استنفاذه فيدرج الملف بجلسة الموضوع.

ثالثا: المداولة

يقصد بالمداولة " المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به"، ويجوز لهيئة الحكم بعد الاختلاء في مكان مغلق فترة من الزمن أن تصدر في نفس اليوم حكمها، أما إذا اعتبرت أن الفصل في القضية والتشاور بشأنها يتطلب تفرغا ووقتا نظرا لتعقد القضية أو كثرة أشغال القضاة، فإنها تقرر إصدار حكمها في يوم لاحق، إلا أنه في بعض المحاكم تتجاوز مداولاتها الأجل المعقول، خصوصا أن المشرع لم يحدد حدا أقصى للوقت الذي تستغرقها المداولة، الأمر الذي يؤثر على مصداقية الأحكام ويجعلها خارج أحكام وضوابط المادة التجارية، وتبعا لذلك حاولت وزارة العدل التصدي لهذا المشكل، بإصدارها عدة مناشير حثت القضاة على عدم تمديد المداولة إلا لأسباب وجيهة ومعقولة، وألا تتعدى أسبوعين على أبعد تقدير، إلا أن الحل ينبغي أن يكون تشريعيا تحت طائلة الجزاء وبصيغة الوجوب.

بقيت الإشارة إلى أن المشرع أجاز للأطراف طلب إخراج القضية من المداولة، إذا ظهرت وقائع جديدة أو وثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة من قبل.

الفقرة الثانية: المسطرة بعد النطق بالحكام

يجب احترام بعض الضوابط القانونية عند النطق بالأحكام (أولا) ضمانا لحقوق المتقاضين في هذا النوع من القضايا التي تتسم بالأهمية، كما أن المشرع أحدث جهازا مكلفا بتتبع إجراءات التنفيذ تعزيزا لهذه الضمانات (ثانيا).

أولا: النطق بالأحكام

استحدث قانون إحداث المحاكم التجارية مقتضيات جديدة خاصة بالنطق بالأحكام نصت عليها المادة 17، وتتعلق بوجوب تحديد تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة، كما يفرض تحرير الحكم تحريرا كاملا قبل النطق به، وغاية المشرع من هذا الإلزام واضحة، إذ يهدف إلى تلافي التأخير الحاصل في تحرير الأحكام من قبل القضاة، مما يعرقل الطعن فيها وتنفيذها، ذلك أن الملاحظ لدى المحاكم أن كثيرا من القضاة يكتفون بتدوين منطوق الحكم وتلاوته في الجلسة مؤجلين مسودته الكاملة لوقت لاحق.

ثانيا: تنفيذ الأحكام

تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون 95-53، على أنه **" تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف"**، وبذلك تكون المحاكم التجارية بالمغرب على خلاف نظيرتها بفرنسا، قد أوكلت لها مهمة تنفيذ أحكامها وأوامره، مع ما يتبع ذلك من صلاحيتها للبت في صعوبات التنفيذ.

وجدير بالذكر أن إجراءات التنفيذ المطبقة أمام المحاكم الابتدائية العادية، هي عينها المتبعة أمام المحاكم التجارية، مع مراعاة ما جاء به القانون المحدث لها من إحداث مؤسسة القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ، وسن قواعد جديدة فيما يخص إجراءات التنفيذ

1- قاضي متابعة إجراءات التنفيذ

من مستجدات القانون المحدث للمحاكم التجارية، إحداث مؤسسة قاضي متابعة إجراءات التنفيذ، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 2 التي خولت لرئيس المحكمة التجارية تعيين قاض مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ باقتراح من الجمعية العمومية لهذه المحكمة، ومن شأن خلق هذه المؤسسة تتبع القاضي لجميع إجراءات التنفيذ وتشديد المراقبة على جميع العمليات التي يجريها أعوان التنفيذ، سواء كانوا أعوان كتابة الضبط أو مفوضين قضائيين، وذلك لتفادي كل تأخير أو تماطل.

تعتبر مؤسسة قاضي التنفيذ جهاز رقابي أكثر منه تنفيذي، حيث أن المشرّع جعل مهمة قاضي التنفيذ تقتصر على مراقبة ومتابعة عمليات التنفيذ التي يجريها أعوان التنفيذ، ولم يمنحه اختصاص قاضي التنفيذ للبث في صعوبات ومشاكل التنفيذ، بل يبقى ذلك من اختصاص رئيس المحكمة التجارية باعتباره قاضيا للمستعجلات.

2- إجراءات التنفيذ

نصت المادة 23 من قانون إحداث المحاكم التجارية على أنه **"يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه، ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم أو تعريفه بنواياه وذلك في خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.**

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك خلال 20 يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم الرابع من المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف."
وهذه المقتضيات الخاصة بتنفيذ أحكام المحاكم التجارية، تتلاءم ومبدأ تسريع المسطرة أمام المحاكم، غير أنها تصطدم بمشاكل تؤثر على سرعة مسطرة التنفيذ عندما تباشر عن طريق الإنابات القضائية، سواء أمام المحاكم المدنية أو المحاكم التجارية الأخرى خاصة عندما تثار صعوبات في تنفيذ الأحكام موضوع هذه الإنابات.

المطلب الثاني: مسطرة الطعن أمام المحاكم التجارية

يتوخى المشرع من خلال إتاحته إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة تحقيق العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

وتنقسم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، فأما العادية فتتميز ببساطة إجراءاتها، إذ يمكن بموجبها الطعن في الأحكام لأي سبب كان متعلقا بالواقع أو بالقانون (الفقرة الأولى)، في حين أن غير العادية تتطلب إجراءات استثنائية، حيث توجه ضد الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به التي لم يعد بالإمكان الطعن فيها بالطرق العادية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طرق الطعن العادية

حدد المشرع طرق الطعن العادية في التعرض باعتباره وسيلة يتبعها الطاعن عندما يصدر الحكم في حقه غيابيا (أولا)، في حين يتم سلوك طريق الطعن بالاستئناف من أجل الحصول على حكم يعدل الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، وهو الوسيلة الإجرائية التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين (ثانيا).

أولا: الطعن بالتعرض

تبدأ إجراءات التعرض بتقديم مقال مكتوب موقع عليه من طرف المتعرض أو وكيله، وذلك تماشيا مع المسطرة الكتابية أمام المحاكم التجارية، ويتضمن مقال التعرض الأسماء الشخصية والعائلية وصفة ومهنة وموطن أو محل إقامة الدعي والمدعى عليه، وفي حالة تعدد المدعى عليهم وجب إرفاق المقال بعدد النسخ المعادل لعدد المدعى عليهم، ويترتب

على عدم الالتزام بهذا الإجراء عدم قبول التعرض وإن كان المشرع لم ينص صراحة على ذلك[8].

ويتم إيداع طلب التعرض بكتابة ضبط المحكمة التجارية التي أصدرت الحكم الغيابي ويتم تسجيله في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف وتاريخ الاستدعاء، حيث يتم تبليغ التعرض أمام المحاكم التجارية عن طريق المفوض القضائي أو بالطرق الأخرى المنصوص عليها في ق م م إذا قررت المحكمة ذلك.

لكن بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع التجارية فقد حددت المادة 6 من ق ا م ت اختصاص هذه الأخيرة في حدود الطلبات التي تتجاوز 20000 درهم، أما بالنسبة للطلبات التي تقل عن هذا المبلغ فهي ترجع إلى المحاكم العادية. ومن تم فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف، وإعمالا للقاعدة الفقهية التي تقول بأن **"باب التعرض يقفل حينما يفتح باب الاستئناف"** فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية غير قابلة للتعرض.

غير أن القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية تقبل الطعن بالتعرض حسب الفصل 352 من ق م م الذي أحال على مقتضيات الفصل 130 من نفس القانون، وتكون بذلك القرارات الصادرة غيابيا عن محكمة الاستئناف التجارية قابلة للتعرض داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة النقض فلا تقبل التعرض طبقا للفصل 378 من ق م م.

واستثناء من ذلك، أجاز المشرع الطعن بالتعرض في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة في القضايا المتعلقة بصعوبات المقاولة حسب المادة 729 من م ت قبل التعديل، إذ أجاز المشرع من خلال هذه المادة التعرض على الأحكام والمقررات الصادرة عن المحكمة التجارية بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية، وذلك أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالتعرض، إضافة إلى إمكانية ممارسة التعرض بتصريح لدى كتابة الضبط خلافا لكتابية المسطرة أمام المحاكم التجارية، استجابة لخصوصيات مساطر صعوبات المقاولة التي تتطلب سرعة أكبر.

لكن المتعارف عليه حسب المادة 131 من ق م م هو أن الأحكام القابلة للاستئناف غير قابلة للطعن، وهو ما انتبه له المشرع المغربي في الكتاب الخامس من مدونة التجارة، إذ كانت المادة 729 تنص على أنه **"يتم التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة خلال أجل 15 يوما..."** إلا أنه تم حذف عبارة التعرض من المادة 763 بعد التعديل.

[8] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص260.

ثانيا: الاستئناف

يتم الطعن بالاستئناف بتقديم مقال استئنافي متضمن مجموعة من البيانات، وفي حالة إغفال إحدى هذه البيانات يمكن تقديم طلب للمحكمة قصد إصلاح هذا الخطأ باعتباره خطأ ماديا، وهو ما سارت صوبه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء[9]، ويودع المقال الاستئنافي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لتحيله مع ملف القضية على محكمة الاستئناف التجارية المختصة، ليقوم الرئيس الأول بتعيين مستشار مقرر الذي يعهد إليه بالقيام بعملية التحقيق، ليصدر أمرا بالتخلي عن الملف و يحدد تاريخ الجلسة العلنية التي ستدرج فيها القضية إذا اعتبر القضية جاهزة للحكم.

ولا يخرج قرار محكمة الاستئناف عن فرضيتين، إما تأكيد الحكم المطعون فيه وإحالته على المحكمة مصدرته للقيام بإجراءات التنفيذ، أو إلغاء هذا الحكم لتقوم بنفسها بإجراءات التنفيذ أو تحيل ذلك على محكمة تختارها من بين محاكم الدرجة الأولى التجارية.

الفقرة الثانية: طرق الطعن غير العادية

تستوجب طرق الطعن غير العادية إجراءات استثنائية وتوجه إلى الأحكام التي لم يعد بالإمكان الطعن فيها بطرق الطعن العادية.

وتنقسم إجراءات الطعن غير العادية إلى تعرض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر(أولا)، والطعن بالنقض (ثانيا).

أولا: التماس إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة

يعد التماس إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة من بين طرق الطعن غير العادية التي يتم اللجوء إليها عندما لا يمكن سلوك طرق الطعن العادية.

1- الطعن بإعادة النظر

نظم المشرع هذا النوع من الطعن غير العادي بموجب الفصول من 402 إلى 410 من ق م م، من خلاله يستطيع أحد أطراف الدعوى الطعن في الأحكام الانتهائية غير القابلة للتعرض أو الاستئناف، وذلك أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، ابتغاء تراجعها عنه والقيام بالتحقيق في القضية من جديد تلافيا لخطأ غير مقصود كان يشوب الحكم المطعون فيه، وقد أورد المشرع المغربي الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر على سبيل الحصر في الفصل 402 من ق م م.

ويتم هذا النوع من الطعون بواسطة مقال مكتوب يودع لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية، ويجب أن يكون هذا المقال مصحوبا بوصل إيداع مبلغ مساو للغرامة التي يمكن أن يحكم

[9] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 2827 بتاريخ 2013/05/21 ملف عدد 8/2013/1875. أشار إليه جهير توفيق، مرجع سابق، ص 78.

بها طبقا للفصل 407 من ق م م، وتعتبر قواعد الطعن بإعادة النظر أمام المحاكم التجارية هي نفسها المعمول بها أمام المحاكم المدنية بموجب الإحالة الواردة في الفصل 19 من ق ا م ت، وبالتالي فالطعن بإعادة النظر أمام المحاكم التجارية يستلزم توفر شروط تتمثل في:

- وجوب رفع التماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة التجارية التي أصدرت الحكم.
- وجوب رفع التماس إعادة النظر داخل أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة قبول طعن التماس إعادة النظر شكلا ومضمونا، يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، كما يرجع في الحكم نفسه وترد المبالغ المدفوعة والأشياء التي قضي بها التي يكون قد تسلمها المحكوم له بمقتضى الحكم المرجوع فيه حسب الفصل 408 من ق م م.

ويطرح الإشكال حول مدى قابلية الأحكام و المقررات الصادرة عن المحاكم التجارية في قضايا صعوبات المقاولة للطعن بإعادة النظر، حيث بالرجوع إلى المواد التي تنظم الطعون في مدونة التجارة، نجد المشرع حدد طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض وتعرض الغير الخارج الغير الخارج عن الخصومة دون ذكر الطعن بإعادة النظر، لذلك اختلفت الآراء حول مسألة الطعن بإعادة النظر في المقررات الصادرة عن المحاكم التجارية بشأن التسوية أو التصفية القضائية بين من اعتبر أن تعداد طرق الطعن جاء حصريا وليس على سبيل المثال، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الطعون لا يتلاءم مع مساطر معالجة صعوبات المقاولة[10]، وبين من أكد أن سكوت المشرع عن هذا النوع من طرق الطعن يعتبر بمثابة إحالة على قانون المسطرة المدنية، وإن هذا النوع من الطعون لا يتنافى مع مساطر معالجة صعوبات المقاولة[11]، كما أنه بالرغم من سكوت النص يمكن الطعن بإعادة النظر متى توفرت شروطه وأسبابه استنادا إلى المادة 19 من ق ا م ت التي أحالت على ق م م بنصها على أنه تطبق القواعد المقررة في قانون م م أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ما لم ينص على خلاف ذلك[12].

2- تعرض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر تعرض الغير الخارج عن الخصومة أحد طرق الطعن غير العادية التي سمح بها المشرع لكل من مس حكم لم يكن طرفا فيه بحقوقه، وذلك بهدف تعديل هذا الحكم، فإذا تم رفض هذا التعرض، أصبح الحكم ملزما لأطرافه وللمتعرض كذلك، إضافة لالتزام هذا الأخير بأداء مبلغ غرامة وتعويض الطرف الآخر إذا سبب له التعرض ضررا وأداء المصاريف التي يستلزمها هذا التعرض، أما في حالة قبول التعرض فتقوم المحكمة بتعديل

[10] أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الأول، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2007، ص 252.

[11] محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، فبراير 2000، ص 312.

[12] عبد الرحيم السليماني، القضاء التجاري بالمغرب ومساطر معالجة صعوبات المقاولة دراسة نقدية ومقارنة، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2008ص64

الحكم في حدود ما يمس مصالح المتعرض ما لم يكن موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، وقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أنه **"... حيث دفعت المطعون ضدها بكون الطاعنة ليست لها الصفة في تقديم الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، مادام أنها تقر بأنه لا علاقة لها بالمطعون ضدها ولا بشركة...المحكوم عليها، فضلا عن أن ممثلها القانوني هو نفس الممثل القانوني لشركة...وبالتالي فإنها كانت ممثلة بصفة قانونية في الدعوى.**

لكن حيث إن الثابت من شهادة السجل التجاري، أن المركز الاجتماعي للطاعنة يوجد عند شركة...وأن كون السيد...هو الممثل القانوني للشركتين المذكورتين لا يعني أن الطاعنة كانت ممثلة بصفة قانونية في الدعوى"[13]

وبالتالي يشترط لقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن يمس الحكم بحقوق الغير، ألا يكون المتضرر قد استدعي شخصيا أو بواسطة من ينوب عنه، إضافة إلى شرط ثالث أضافه القضاء وهو عدم كون الدعوى معروضة على المحكمة سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

وتبدأ إجراءات الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحاكم التجارية بتقديم مقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو من يمثله متضمنا بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 32 من ق م م، إضافة إلى وصل يثبت إيداعه بكتابة الضبط مبلغا مساويا للحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن يحكم بها، والتي حددها المشرع في المادة 305 من ق م م في 100 درهم بالنسبة للمحاكم الابتدائية، 300 درهم بالنسبة لمحاكم الاستئناف، و500 درهم بالنسبة لمحكمة النقض.

ثانيا: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من بين طرق الطعن غير العادية، من خلاله يتم عرض الأحكام الانتهائية أمام محكمة النقض قصد نقضها لما يشوبها من عيوب قانونية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وقد اعتبر البعض الطعن بالنقض ذو طبيعة خاصة، لأنه لا يقبل إلا في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، ولأنه يختلف عن باقي طرق الطعن العادية أو غير العادية في عدة أمور[14]

ويكمن الهدف الأساسي من الطعن بالنقض في عرض الحكم المطعون فيه على محكمة النقض من أجل إلغائه لمخالفته القانون، حيث لا تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، إذ تعمل على البحث في مدى موافقة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون أو خروجه عنها، حيث إذا ثبت لها أن الحكم المطعون فيه متفق وأصول القانون شكلا

[13] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، قرار رقم 3824، صادر بتاريخ 2013/07/15، في ملف عدد 7/2012/5182.غير منشور. أشار إليه جهير توفيق، مرجع سابق، ص 90.

[14] موسى عبود ومحمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة الصومعة، 1994، ص178

وموضوعا، قضت برد الطعن، وإذا ثبت لها أن الحكم على خلاف ذلك قضت بنقض الحكم وإعادة الملف إلى المحكمة التي أصدرته أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لتنظر فيه من جديد وفق الأسس والمبادئ التي تقررها محكمة النقض[15].

ويترتب على اعتبار محكمة النقض محكمة قانون لا محكمة واقع، أنه يمنع على الطاعن أن يثير أسباب جديدة لم يسبق له التمسك بها في المراحل السابقة، لكن يستثنى من هذه القاعدة الأسباب التي لها صلة بالنظام العام كعدم احترام أجل الطعن بالاستئناف، إذ يمكن عرض هذه مثل هذه الأسباب ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وقد نظم المشرع الطعن بالنقض في الفصول من 353 إلى 401 من ق م م، وقواعد الطعن بالنقض أمام المحاكم التجارية لا تختلف عن القواعد المعمول بها أمام المحاكم العادية المنصوص عليها في قواعد المسطرة المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الطعن بالنقض محددة على سبيل الحصر في المادة 359، وهي خرق القانون الداخلي أو قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف، عدم الاختصاص، الشطط في استعمال السلطة، أو عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أسباب أخرى من صنع القضاء، تتمثل في تحريف العقود والوثائق[16].

وقد حدد الفصل 354 من ق م م إجراءات الطعن بالنقض، حيث تبدأ برفع طلب النقض بواسطة مقال مكتوب متضمن بعض البيانات وموقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة التشطيب على المقال، حيث يتم إيداع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه ليوجه إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي حسب الفصل 358 من ق م م، إضافة إلى أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله.

ويجب على المطعون ضده تقديم مذكراته الجوابية موقعة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وذلك حسب الفصل 365 من نفس القانون، غير أن الأحكام والقرارات الصادرة بشأن التسوية أو التصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية تقبل الطعن بالنقض داخل أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار حسب المادة 731 من م ت.

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على الطعن بالنقض بقاء التنفيذ قائما إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي حددها المشرع في الفصل 361 من ق م م على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الحالات في الأحوال الشخصية، التحفيظ العقاري والزور الفرعي.

---

[15] عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، الطبعة الثالثة، بدون ذكر المطبعة والجزء، 2002، ص149.

[16] عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 245.

يمكن رد الطعن لعدم قابلية الحكم المطعون فيه لهذا النوع من الطعون أو لعدم احترام شكل إجراءات هذا الطعن، وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يثار بشأنه أي نزاع من جديد، كما يمكن قبوله كليا أو جزئيا، بحيث يتم قبول الطعن كليا عندما لا يقتصر النقض على الأسباب الواردة في الطعن ويمتد إلى كل أجزاء الحكم، في حين يكون قبول الطعن جزئيا عندما ينصب على الأسباب التي أقيم عليها النقض فقط.

خاتمة:

من خلال الاطلاع على التوجهات الحديثة للمشرع المغربي، نلاحظ أنه أصبح يصب تركيزه كاملا على تشجيع الاستثمار، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير عدالة حقيقية وفعلية من خلال إصلاح شامل للجهاز القضائي يرتكز فيه على المصداقية وحسن تطبيق القانون واستقلال السلطة القضائية.

جاءت تجربة القضاء التجاري بمستجدات إيجابية من شأنها المساهمة في حل مجموعة من المشاكل التي كانت تعترض السير العادي للقضايا بصفة عامة، والقضايا التجارية بصفة خاصة، وذلك سواء قبل البت في الأحكام أو بعد ذلك، من هذه الإيجابيات يمكن أن نورد سرعة البت في القضايا وتعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذا النوع من المحاكم.

إن الحديث عن إي إصلاح شمولي لمنظومة القضاء في المغرب، سوف لن يكتب له الكمال والنجاح، إن تم بمعزل عن إصلاح القضاء المتخصص، وتقويم تجربته في نموذج القضاء التجاري. كذلك مسار الإصلاح يمرّ لزوما عبر البوابات الإصلاح الثلاث التي اقترحها الباحثون والمهتمون بالشأن القانوني، وهي الثلاثية المقدّسة، القاضي الكفء، والنص الجيّد، والمحكمة القريبة، عندها يمكن لمشروع إصلاح القضاء التجاري، وعبره مراجعة التنظيم القضائي للمملكة، أن يحقّق مبدأي الاستقرار القضائي والتوقّع القانوني، وحينها فقط، يمكن للقضاء التجاري، أن يوطّد الثقة والمصداقية في قضاء فعّال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيّدة، ومحفّزا للتنمية بالبلاد.

لائحة المراجع

أولا: الكتب

الحسن بوقين، إجراءات التبليغ فقها وقانونا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.

عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الخامسة، 2008.

أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الأول، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2007،

محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، فبراير 2000.

عبد الرحيم السليماني، القضاء التجاري بالمغرب ومساطر معالجة صعوبات المقاولة دراسة نقدية ومقارنة، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى،2008.

موسى عبود ومحمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة الصومعة، 1994.

عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، الطبعة الثالثة، بدون ذكر المطبعة والجزء، 2002.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

جهير توفيق، إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الفانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2016/2015.

ثالثا: المقالات

مولاي حفيظ علوي قاديري، تجربة القضاء التجاري بالمغرب، مقال منشور بجريدة الإلكترونية "القانونية".

فهرس

مقدمة.....1

المبحث الأول: خصائص المسطرة أمام المحاكم التجارية.....3

المطلب الأول: اعتماد المسطرة الكتابية.....3

المطلب الثاني: الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي للبت بتشكيلة جماعية.....4

الفقرة الأولى: الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي.....4

الفقرة الثانية: تكريس القضاء الجماعي.....5

المبحث الثاني: قواعد مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية.....6

المطلب الأول: مسطرة التقاضي أمام المحاكم التجارية.....7

الفقرة الأولى: المسطرة قبل النطق بالأحكام.....7

أولا: تقديم المقال.....7

ثانيا: تعيين القاضي المقرر وتكليفه بالقضية.....7

ثالثا: المداولة.....8

الفقرة الثانية: المسطرة بعد النطق بالحكام.....8

أولا: النطق بالأحكام.....9

ثانيا: تنفيذ الأحكام.....9

المطلب الثاني: مسطرة الطعن أمام المحاكم التجارية.....10

الفقرة الأولى: طرق الطعن العادية.....10

أولا: الطعن بالتعرض.....10

ثانيا: الاستئناف.....11

الفقرة الثانية: طرق الطعن غير العادية.....12

أولا: التماس إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.....12

ثانيا: الطعن بالنقض.....14

خاتمة.....16